



٢١٦ر٢
م ٠ غ

مقدمة الغزنوي ، تأليف الغزنوي ، أحمد بن محمد - ٥٩٣هـ ٠ كتبها عمر بن علي في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا ٠

١١٧ ق ١٣ س ٢٠ x ١٤ سم

نسخة رديئة ، عليها نقول وتصحيحات ، خطها نسخ جيد ٠ ورد في الكشاف أنه طبع ٠

٧٤١٨

الاعلام ١ : ٢٠٩ الكشاف : ٧٨

أ- العبادات ، الفقه أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ ٠

ف

الدولون لسلو

قال عليه السلام الذكر بين الذكرين والاسلام
بين السيفين والذنب بين الفرضين
صدق رسول الله

صدق رسول الله

مقدمة الغزنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمر البلاد بنعمته وإرفاده وخص
العباد بهدايته وإرشاده وخلق النهار بأنواره
والليل بسواده والغيم بأمطاره والسحاب بإرعاده
القادر على الإيجاد والإعدام القاهر بسطوته
نواصي الأنام مصور الأجنة في ظلم الأرحام ومخرج
الظلام من الضياء والضياء من الظلام القديم
في الأول قبل الزمان وساعاته الباقي على الأبد
بعد فناء الكون ومحدثاته العالم بإعلان
عبده وأسراره وخفياته السميع الذي حار في قول
عبده عند مناجاته الحكيم الذي جعل العلم زينا
للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهداية
للمهتدين

وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السماء وسلاحا
على القاصدين والأعداء فصاروا في الدين ينابيع
الحكم وفي الشريعة مصابيح الظلم فناعت الله لهم
الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات كما أخبر
في كتابه عالم السر والخفيات يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات أحمده
وهو بالحمد جدير وأستنصره وهو نعم المولى
ونعم النصير وأشهد أن لا إله إلا الله المنزه عن
الشركاء والأضداد المتعالي عن الأزواج والأولاد
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بإرشاد
الطرائق والمذاهب واختاره من صفوة النجباء
والنجائب وابتعثه من أطهر المناسب والمناصب
شجرة مرة بن كعب بن لؤي بن غالب صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه وازواجه صلوة دائمة باقية ما سار
البيت بزواره والركن بزواره وسلم وكرم اما بعد
يقول الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن سعيد الغزنوي
احسن الله خاتمته فاني لما رايت قصور هِمم الناس
في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم
عما يقربهم الى خالقهم ويهديهم وما لا بد لهم
منه حدا في ذلك لنا اجمع لهم مختصرا نافعا في
العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ونفعه عزيز
يستبصر به المبتدي ويستكثر به المنتهي ذكرت فيه
المهم الذي لا يستغني عنه المهتدي وبينت فيه الفرائض
والواجبات والسنن والآداب ليكون له عونا على طاعة
خالقه ورازقه وسببا الى رضائه ورحمته واسئل
الخالق البارئ جلت قدرته ان يجعل ما قصدته و

بطوله

بطوله وفضله انه على ما يشاء قدير باب في
فضل طلب العلم اعلم وفقكم الله لطاعته
واياكم ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها
بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه
وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا قال الكلبي رحمة الله عليه يعني الفقه
وقال مجاهد رحمة الله عليه اراد به الاصابة
في القول والعقل والفهم وقال الله تعالى وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن
تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله
تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال

حسن البصري رحمة الله عليه اراد بها العلم و
العبادة كما قال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا
حسنة يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال الله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين يعني العلم وقال
الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم ايات كثيرة
اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد بعبد
خيرا فقهه في الدين والهمه رشده الى طريق
المستقيم

المستقيم وقال رسول عليه الصلوة والسلام
من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنته دينه ودنياه
وقال النبي عليه السلام من سلك طريقا يطلب
فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضاء بما يصنع وان للعالم يستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف
الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر في
ليلة البدر على ساير الكواكب الزهر بلا علم التو
بلاوتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام
وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا وافرا
وقال النبي عليه السلام من احب ان ينظر

الى عتقاء الله تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين
والذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى
باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة
وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويستغفر له كل شيء يمشي
على الارض ويمشي ويصبح مغفور الذنب وشهد
الملائكة هولاء اي هذا عتقاء الله من النار
قال النبي عليه السلام من طلب العلم لغير الله
تعالى لم يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه العلم
فيكون لله تعالى ان يعذبهم ومن طلب العلم لله تعالى
فهو كالصايم نهاره والقايم لياله وان بابا من
العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له جبل
ابي قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى وعن انس

ابن

ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه
السلام انا اجود من ولد آدم واجودهم من بعدي
رجل علم علما ونشر علمه يبعثه الله تعالى يوم
القيمة امة واحدة كما يبعث النبي امة واحدة
وقال الحسن البصري رحمة الله عليه مداد العلماء
يوزن يوم القيمة بدم الشهداء العلماء سراج الله
تعالى في الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضيء به
اهل عصره وقال الحسن البصري رحمة الله عليه
لولا العلماء لصار الناس مثل البهايم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول
الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول
الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله
تعالى انتم عندي كملائكتي اشفعوا فيشفعون ثم

العلماء صح

يدخلون الجنة وقال النبي عليه السلام ما عُبِد
الله بشيء افضل من فقهٍ في الدين والفقيه الواحد
اشد على الشيطان من الف عابدٍ ولكل شيء
عمادٌ وعماد الدين الفقه وروي عن ابي درداء رضي
الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر سواء
وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى
ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالماً ويبعث الجاهل جاهلاً وقال النبي
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالماً
او متعلماً او مستمعاً عاملاً ولا تكن الرابع فتهلك
قال علي رضي الله عنه ومن الرابع يا رسول الله
قال الذين لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل العلماء من امر دينه
ولا دنياه الا انه الهالك قال لعلي ثلث مرات قال

الفقير

الفقير الى رحمة الله اذا كان للعلم هذه الفضيلة و
للعلماء هذه الدرجة فيجب على كل عاقل ان يتفقه
ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة
فقد اخبر النبي عليه السلام بطلبه حيث قال
اطلبوا العلم ولو كان بالصين فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة و
طلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة
لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والمعين على الضراء والزين عند
الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى التـ

والتطهير عند الموت والقرين في القبر والشفيع في
يوم القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به اقواما
فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ايمة يقتفى آثارهم
ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه
الاشقياء نسئل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم
ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم
ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير
مامول واكرم مسئول **فصل في مناقب** ابي حنيفة رضي الله
عنه قال حدثنا احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابي حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين ومات
سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته
في عصر الصحابة وتفقهه في زمن التابعين وادرك
الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم

رضي الله

رضي الله عليهم اجمعين وروى ابا هريرة رضي الله
عن رسول الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا
اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج هو سراج
امتي هو سراج امتي وروى انس بن مالك رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان
بن ثابت ويكنى بابي حنيفة رضي الله عنه ليحيين
دين الله وسنتي على يديه وقال خلف بن ايوب
صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم
ثم صار الى اصحابه ثم صار الى التابعين ثم صار
الى ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط قال الحسن بن سليمان في تفسير
هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال

هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو عبيدة
رحمة الله عليه سمعت الشافعي رحمة الله عليه
يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة
واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي قال قلت
لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت
رجلا لو كلمك في هذه السارية بحجة ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض كان ابي
حنيفة رحمة الله عليه رجلا فقيها معروفا
بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال
على كل من يطوف به صبورا على تعليم العلم حسن
الليل كثير الصمت سريع الجواب قليلا الكلام حتى
يرد عليه مسئلة في حرام او حلال وكان يحسن

للناس

للناس ويدل على الحق هاربا من مال السلطان
وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح
اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس
فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي
يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان
الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضا
ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لا
رحمة الله عليه ورضي الله عنه رضا الابرار
ولقد كان منهم وقال الحسن بن [illegible] سمعت النضر بن
شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة رحمة الله عليه بما فتقه وبينه واوضحه
وقال الربيع بن يوسف دخل ابو حنيفة رحمه الله
يوما على المنصور الخليفة وعنده عيسى بن يوسف

[illegible] المنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور
يا نعمان عمن اخذت العلم قال [illegible] اصحاب عمر وعمر عن
اصحاب علي وعلي [illegible] اصحاب عبد الله فقال المنصور
لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن
مبارك يقول قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث
عن النبي عم فعلى الرأس والعين واذا كان عن
اصحاب النبي عليه السلام اخذنا عن قولهم ولم
نخرج من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم
قال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف
اهل الارض لرجح عليهم وقال عبد الله بن مبارك
قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة
من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط ابدا قال هو والله
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابو

داود

داود

لا يتكلم في حق ابي حنيفة الا رجلان [illegible] لعلمه
او جاهل [illegible] بقدر علمه وقال عبد الله بن
المبارك رايت الحسن بن عمارة اخذا بركاب ابي حنيفة
وهو يقول والله ما ادركنا [illegible] تكلم في الفقه ابلغ
ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم
فيه في وقتك وانت غير مدافع وما يتكلمون فيك
الا حسدا وقال علي بن يزيد الصدائي رايت
ابا حنيفة ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة
وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي
من القران سورة اية والا قد قرأتها في وتري
وقال ابو الجويرية لقد صحبت حماد بن ابي سليمان و
علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون بن عبد الله و
صحبت ابا حنيفة فما في القوم ليلا احسن من ابي حنيفة

رضي الله عنه ليس صحبته ستة اشهر فما منها ليلة
وضع جنبه فيها وقال مسعر بن كدام رأيت ابا حنيفة
في مسجده فرايته يصلي بالغدوات ثم يجلس للناس
في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس
الى المغرب واذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء
ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل
متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان يطلع الفجر
فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى
المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى
العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى العشاء
دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد نشط
الليلة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس في الليلة خرج

الي المسجد

الى المسجد فانتصب للصلوة ففعل كفعله في الليلة
الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
الى المسجد ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء
فقلت في نفسي ان الرجل قد نشط الليلة والليلتين
لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته
فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى
ان يموت او اموت قال فلزمته في مسجده قال ابن ابي
معاذ بلغنا ان مسعرا مات في المسجد ابي حنيفة في
سجوده رضي الله عنه رضي الابرار وقال ابو حفص بن
غياث صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلوة الفجر
بوضوء العشاء الاخيرة اربعين سنة فقلت له
سألتك بالله الذي قواك على ما اريك من طاعة
الله عز وجل قال ابي دعوة الله تعالى باسمائه

بالنا وهي في آية واحدة من كتاب الله تعالى وهو
قول محمد رسول الله الى آخر السورة اولها ميم
وآخرها صاد اي آخرها صاد يذكر الدعاء الا بالقراءة
والترتيب لان آخره ظاء وبا جيم والف وكل
هذه الحروف مذكور بعضها بالترتيب وبعضها
بلا ترتيب فمن دعى الله تعالى بها التجيب له مسئلته
ان يعلمني ها فانا ملاها على نسق الآية محمد رسول
الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت منان
مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر مصور مليّ
معط مانع مالك مليك متعال مسبح ماجد محيي
مميت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت حي حنان حليم حميد حكيم حق حفيظ
حسيب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت دائم

ديان دافع اسئلك ان تدفع عني شر ما اخاف
من الدنيا والآخرة اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت رحمان رحيم راحم رب رؤف رازق
فارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
رضوانك والجنة اللهم انت سلام سميع سامع
تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني
وسلمني من الشرك اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت واحد واجد ولي وكيل ودود وارث وهاب
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف ترزق
من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك
واجعلني من عبادك الصالحين اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت الله لا اله الا انت الاول والآخر
فوفقني لما تحب وترضى واجنبني عما تسخط و

ونقض اسالك رضوانك والجنة اللهم انت هاد
فاهدني بهدايتك واخرجني من الظلمات الى
النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ذو الجلال
والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش
الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن القديم ذو الطول
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المكون بكون
كل شي وعلمك فهو ملك كنت قبل كل شي وتكون
بعد كل شي اسالك رضوانك والجنة اللهم انت نور
نور السموات والارض ومنور النور وخالقه
وخالق كل شي اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف
عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري
لطاعتك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت شاكر

شكور

شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد بسري و
علانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شي من
اموري اسالك رضوانك والجنة اللهم انت كافي كريم
كبير كفيل تكفلت برزق العابدين وبرزق كل دابة
فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت فرد فعال لما تشاء فاتح
بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت بر بار بري بري بارع
بارع بديع ابتدعت ما شئت وكل شي هالك الا انت
الباقي بعدهم اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ترى
ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة
نصوحا اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا اسالك

رضوانك والجنة اللهم انت غفار غفور غافر
غياث غني استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا
اليك اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت المضي
تزيد الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي
من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر والشر بالخير
ولا تاخي خيري شر واخرجني من الظلمات الى النور
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني
في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا والاخرة اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت زاجر زجرة البحر عن البر وزجرة الشياطين
عن من شئت فازجر عني شياطين الانس والجن
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت خالق خلقتني

خلقتني

خلقتني وكل شيء خلقك بيدك الخير فاختم لي
بالخير والسعادة والشهادة اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت طاهر فطهرني ويطوي السموات
كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما
طوقت الكروبين وحملة عرشك اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى و
بطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي
توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت قيوم قائم قدير قديم قريب قاهر قادر قهار
امن علي بتخيير القضاء والقدر اسئلك رضوانك
والجنة اللهم صبور صادق تصدق علي بالجنة
واعتقني من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب
من جعل ابا حنيفة رحمة الله
واسطة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا اخاف ولا يكون
وطا في الاحتياط لنفسه انشد الاستاد الاديب
ابو يوسف يعقوب بن احمد شعر حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيمة في رضاء الرحمن دين النبي
محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان **فصل**
اعلم بان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف
ربه عز وجل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
ولانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات
ذلكم

ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه
وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير
وينزهه عن الولد والاولاد كما وصف الله
وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد
سبحانه ان يكون له ولد اولادا وحده ونزهه
وجب عليه ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولا يفرق بين احد من رسله كما قال
الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه و رسله
لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل ذلك يحكم
باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلام من
الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك عند

وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روي
ان جبرايل صلوات الله عليه [illegible] وسلامه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلوة وان تودي
الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان تحج
البيت وسنبين كل واحد منها في موضعه ان
شاء الله تعالى **الاول** فنبتدئ منها بالصلوة فانها
عماد الدين لقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين فنقول وبالله التوفيق **اعلم** بان الصلوة
لا تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة
فيها

فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة و
الوقت والنية واما التي فيها فهي التكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس
لفرض وماسوى هذه الشرايط واجبات وسنن
واداب ولو ترك فرضا واحدا لا يجوز صلوته
سواء كان قبل الصلوة او فيها ولو ترك الواجبات
او السنن او الاداب جازت صلوته ويجب
عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض
السنن ان تركها ساهيا وان تركها عامدا جازت

صلوته ويكون مخطئًا مسيئًا والله اعلم **فصل في المياه**
اعلم ان جواز الماء في الوضوء والغسل اختص بماء
مطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون
والانهار والحياض والغدران والابار و
البحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء
فهو طاهر وطهور ويزيل النجاسة عن الثوب
والبدن حكمية كان او حقيقية ويجوز
الوضوء والاغتسال به **فصل في تقدير الماء** اعلم
ان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي
الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد
اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة

اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على خفين او يستنجي
ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين
او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي ويمسح
على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذي
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين
رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
والمسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ برطلين ايضًا للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واما
الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ بثلثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه و
الذراعين ومسح الراس ورطل بغسل

الرجلين واذا خرج فيه ريح ولم يبل ولم يتغوط
لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه
واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون و
القهقهة في الصلاة المطلقة والخارج من غير
السبيلين وكذا يستنجي اذا بال ولم يتغوط
يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما
يبداء بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم اذا اراد
الرجل ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض
ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه واذنيه برطل ويصب على راسه وسائر
جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك

كله

كله ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى
لو اغتسل بالكثرة من هذا التقدير ولم يسرف
في الماء او توضأ او اغتسل بدون ذلك واسبغ
وضوءه وغسله يجزيه وانما الكراهية في الاسراف
والتقتير والله اعلم   الاصل فيه
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهرون
والله يحب المطهرين وذلك ان الناس من اهل مسجد
قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم
بالماء فاثنى الله تعالى عليهم وانزل في شانهم
هذه الاية فجاء النبي عليه السلام ووقف
بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن
عليكم الثناء في طهوركم فيم تستطهرون فقرأ
عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي

بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل
ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك
وسن هذه السنة ونحن اقتدي بهم من بعدهم
قال الفقير الى رحمة الله فاذا كان للاستنجاء هذه
الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجاء
اهل القباء ويأتي بجميع واجباته وسننه و
ادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته
كما نذكر ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر
فرجه عن النجاسة الحقيقية وينبغي ان يتطهر
عن النجاسة الحكمية مثل الزنا واللواطة و
غير ذلك فاذا طهر حقيقة وحكمية متابعا
لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع
الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسأل الله تعالى ان يحشرنا
في زمرتهم وان يرزقنا العلم والفهم ويدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه انه ما يشاء قدير
في كيفية الاستنجاء اعلم بان الاستنجاء
على ستة اوجه اربعة منها فريضة فهي على حالة
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت
النجاسة مخرجهما واما السنة فهي فيما اذا كانت
النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او بال ولم
يتغوط واما اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجهما
من القبل والدبر معفو من الرجل والمرأة وان
على قدر الدرهم اذا جمعها ويطهران بالاحجار
واذا تجاوزت لم يطهر الا بالماء واذا كانت

وما قدمنا سنة لما الفريضة صح

النجاسة في موضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كان
على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكانه
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد
وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من
استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم يجز صلوته لانها اذا جمع زاد على قدر الدرهم
والعفو قدر الدرهم لا للزيادة **فصل** في كيفية
الاستنجاء الاصل فيه قوله النبي صلى الله عليه
وسلم وليستنج بثلثة اعواد او بثلثة حثيات
من التراب فاذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء
ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط
ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا آخر

غير

غير الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن
له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة او الماء
المستعمل ويشمر كميه ببدئه باليسار ويأخذ معه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء
ويرفع الاناء بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء
عن ثيابه ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم
مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار فان لم يجد
الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا
لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار
هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجا
وزت
لم يجز فيه الا بالماء فاذا دخل الى باب الخلاء
يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل

الخلاء يبدأ برجله اليسرى حتى ينزع سراويله

ويجعله في موضع الطاهر او [illegible] ولا يأخذه

تحت ابطه اليسرى او يضعه على موضع الخلاء ثم

يقعد للاستفراغ ولا يكشف [illegible]

فاذا دنى الى القعود كشفها ويضع بين رجليه

ويميل على عقب رجله اليسرى ويجعل مقعده

متوسطا للعينين التي يجلس عليها ولا ينحرف

يمنة ولا يسرة كيلا يتلوث احد طرفي المحل ولا

يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته

الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق

في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ

فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة

فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر او بالاصبعين

من يده

من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم يتوقى

فيجعله بيده اليسرى ثلاثة احجار يبدأ بالحجر الاول

من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى

خلفه ثم بالثالث يمسح الجانب [illegible]

الايمن ثم الايسر قال ابو نصر يدبر بالحجر

الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث [illegible]

الاحجار الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع

بالنجاسة على يساره ويجعل وجه النجسة

اسفل والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما

المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد

لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل الانقاء

بالثلاثة يزيد عليها ولو كان له حجر ثلثة

احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقا جاز

الا ان يكون

جاز ولا يستنجي بروث ولا بعظم ولا بفحم
ولا بمطعوم الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم
ويستر عورته قبل ان يستوي قائما ثم يخرج من
الخلاء يبداء برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى
مرة باليسرى وبذلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى
على اليمنى ويمشي ان كان المواضع متوسعا ويمسح بطنه
وسرته ويعصر ذكره وان خرج منه بلل مسحه
بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على الحائط
او شجر ثم يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يتيقن
بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الاصل
فيه علمه ويتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء

فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد الاستنجاء
بالماء موضعا اخر غير موضع الاستفراغ ويكون
قعوده على حجرين نحو اليمين او ما يقوم مقامها
او يتوسع بين رجليه ثم يبداء بغسل يديه يغسلها
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام ثم يغسل فرجه ويبداء بالقبل ثم الدبر
ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء و
يغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر و
يغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة ارجو
او بالاصابع اذا كانت النجاسة مقدار المقعد واقل

يغسله بثلاثة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويجعل
يعتمد له على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه
اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلث
مرات ويغسله في كل مرة يدلكه ويزيل الارخاء
في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه فاذا ارخى
ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه
فينقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر
من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط
ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء
ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدرات
الا بالتقنيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب
يده التي استنجى بها على الحائط او على الارض

ويدلكها

ويدلكها ان كان الحائط طاهرا ثم يغسلها ثلثا
وان لم يكن الحائط طاهرا يغسلها ثلثا ثم يقوم
وينشف فرجه بالمنشفة او يلبس سراويله
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و
الاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله تعالى
والى جناته جنات النعيم ويقول اللهم
حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم
يرش الماء في السراويل ويحشو احليله بقطنة
ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه فلا يفعل
فان لم يكن هناك موضع آخر للاستنجاء بالماء
غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك
ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرناها فاذا
خرج من الخلاء يدعو واذا اصاب الرجل احليله

بشرط [illegible] داخلا منها لا ينقض
الوضوء وإذا خرج ما ظهر منها ينقض **فصل**
في الاستنجاء في الصحراء وإذا أراد الرجل الاستنجاء
في الصحراء فعليه أن يقعد في موضع
مستور أو يكون بعيدا عن أبصار الناس
ويرفع ثيابه عن الأرض وينبغي أن يكون
رخوة أو يقعد في أرض عالية ويبول إلى
أسفل الأرض وعلى حجر أو على حفرة
أو يحفرها ويحترز أن يصيب ثيابه أو بدنه
من قطرات البول والغائط لقوله عليه
السلام استنزهوا من البول فإن عامة عذاب
القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا
أو كان راكدا على طرف نهر أو عين أو حوض

او بئر

أو بئر ولا تحت الشجرة مثمرة ولا على [illegible] ينتفع
الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ماء أو في
ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي
الناس هناك أو يقعدون عليه ولا في مقبرة و
لا في مصلى العيد ولا بجنب حيوان ولا بين الناس و
الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع
يعبر عليه أحد ولا في جانب الطريق أو قافلة
والهواء يهب من يهويه إليها ولا يقعد في
وجه الهواء ولا مستقبل القبلة ولا مستد
في الاستدبار واتيانه ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا على صخرة ولا إذا كانت الأرض صلبة
ولا أسفل الأرض يبول إلى أعلى لهما ف
لا في ثقب فارة أو حية أو نمل أو غيرها ولا يبول

قائمًا ولا مضطجعًا ولا عريانًا لانهما عمل اليهود
والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يقعد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا
في الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء
فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان يقعد في
موضع متمكن الاستنجاء وتكون قدماه على
حجرين وعاليين او ما يقوم مقامها ويرفع
ثيابه عن الارض ويكون مستورًا عن ابصار
الناس او بعيدًا منهم ويكون الماء بين يديه
جاريًا ووجهه الى على الماء وان كان وجهه الى
اسفل الماء ياخذ الماء من الاعلى الماء المستعمل
او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل ثم ياخذ
ماء جديدًا وان كان بين يديه واقفًا يدفعه

بيده

بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه وان كان يستنجي
من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر
لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه
ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل ويتوضأ وان كان
عشرًا في عشر فصاعدًا فلا بأس بان يستنجي ويتوضأ
ويغتسل فيه ولكن في كل مرة اذا نزل الماء المستعمل
من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ
ماء جديدًا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في فصل الاول

فصل في استنجاء المرأة اذا ارادت المرأة الاستنجاء
فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا
في الاستبراء فانها لا استبراء عليها بل اذا فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم
تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء

واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة
وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها فلا
فتغسله بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنها ولا
يدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية
في حال الدلك وتداري في ذالك ثم تغسل
ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها
ثلث مرات وتغسل في كل مرة
الا اذا كانت صائمة فانها لا
ترخي مقعدها فاذا فرغت
فعلت كما يفعل الرجل
الا في رش الماء على الفرج
والسراويل

السراويل فانها لا تفعل ذلك لكن تحشو فرجها
بقطنة اذا كانت من نية الشيطان او تخاف خروج
النطفة من فرجها هذا اذا استنجت في بيتها
فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل
الرجل تقعد في موضع مستور وترفع
ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن
ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها
عن اصابة البول والغايط وقطراتهما فاذا
فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء
تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل و
تستنجي كما ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنة
فعرقت فابتلت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة
في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم انتقض

وضوءها وان نزلت الخرقة في الحلقوم فابتل
داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها
انتقض الوضوء كالرجل اذا احتشى احليله
في الزرقة اذا سألك سائل بالفرق بين الاستنجاء
والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال
الاحجار او الماء واما الاستبراء فنقل الاقدام
والركض بها على الارض والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يتيقن بزوال اثر البول و
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع حالة
الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا

فصل في فضل السواك سنة لما روي

فيه

فيه من الاخبار منها ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة
للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام خير
خلال الصلوة السواك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك
القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا
افواهكم فان افواهكم طرق القران وقال عليه
السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر
الوضوء وقال عليه السلام ركعتان يستاك
فيهما العبد افضل عند الله من سبعين ركعة
لا يستاك فيها وقال النبي عليه السلام عليكم
بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم

ومرضاة للرب مفرحة للملائكة مجلاة للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر
ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطهر طريق القرآن وقال النبي عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فانه فيه اربع وعشرين فضيلة في الدين
والبدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس
من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق
الآنة ونتف الابط والسواك وقال النبي عليه
السلام لم يزل جبرائيل عليه السلام يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب
باللثة عني وروي عن النبي صلى عليه وسلم
انه قال ابطاء عليه جبرائيل عليه السلام ثم

اتاه

اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبرائيل عليه فقال
فكيف اتيكم وانتم لا تقصون اظافركم ولا
تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم
ولا تستاكون وقال النبي عليه السلام حق
علي كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك
والطيب وقال النبي عليه السلام لا صلوة
الا بالسواك وقال النبي عليه السلام صلوة
بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك
بعد الطعام كعتق وصيفين قال الفقير الى رحمة
الله تعالى واذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة
النبي عليه السلام ولا يريد به الرياء ولا السمعة

ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر
فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر من الكذب
ايضا والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة
والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة
والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه
ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع
في الدنيا والآخرة ونيل الدرجات في العقبى نسأل
الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم منان رحيم **فصل**
في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة لما روي
ما فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك
اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا
او غير اراك وكيف ما كان رطبا او غير رطب ومبلولا

اوغير

او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا
او حائضا او صائما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا
او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير
حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء
بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء واذا اراد التسوك
ينبغي ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا
من جانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى من جانب
الايمن ثم بالايسر وان شاء يبدأ بالسفلى من جانب
الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه
بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف
والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه ويستاك
بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها و
اسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنتين ويكون

ان من السواك لينا او محرفا فان لم تكن له سواك
يستاك باصابعه وبالي اصبع استاك لاباس
به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ان شاء استاك بابهام
اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من جانب
الايمن يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك
اللهم طهر نكهتي ونور قلبي وطيب اعضائي
ومحص ذنوبي واغفر ذنبي وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين يا ارحم الراحمين **فصل**
في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد
يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا
خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء

حين

حين يستنشق ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى
الا خرجت خطاياه من وجهه مع الماء ثم يغسل
يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت
خطايا يديه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يمسح
براسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع
الكعبين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه
من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله
تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع
ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال النبي عليه السلام الا ادلكم على
ما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في

السيئات وكثرة الخطى الى المساجد في الظلمات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال النبي
عليه السلام من بات طاهرا في شعاره بات
معه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من
الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا
فانه بات طاهرا وقال النبي عليه السلام
استقيموا ولن تحصوا اعمالكم واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن وقال النبي عليه السلام من اتم الوضوء
كما امره الله تعالى والصلوة المكتوبات كانت
له كفارة لما بينهن وقال النبي عليه السلام
لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر حدثني

يا بلال

يا بلال بارجى الاعمال التي عملتها في الاسلام
فاني سمعت الليلة خشخشة نعليك في الجنة فقال
بلال ما احدثت قط الا جددت الطهارة في
ما تطهرت الا قد صليت ركعتين فذا بر الاعمال
الطهارة وروي ان الله تعالى قال يا موسى اذا
تخوفت سلطانا او غيره فتوضأ وامر اهلك
بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله تعالى
مما تخوف قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا
كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يتوضأ
مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد
به عبادة ربه عز وجل والوقوف بين
يديه والمناجات معه وان يسئله ويدعوه

لحاجته يتوضأ باحسن الوضوء ويتطهر باكمل
الطهارة ويأتي بجميع شرايطه من الفرايض و
الواجبات والسنن والآداب ويجتنب
المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا
مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع
الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذا واقيمت
الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي مع
الجماعة ويكون في امان الله تعالى وقد قال النبي
عليه السلام الوضوء سلاح المومن وينبغي
اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر
وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد

مامور

مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا و
جوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاءه
ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضايل فضل الله
تعالى ان يرزقنا حسن التوفيق الطاعة وبغض
المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة
بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة
وقاضي الحاجة **فصل** في كيفية الوضوء الاصل
في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقوله عليه لكل شيء مفتاح و
مفتاح الصلوة الطهور وقوله عليه السلام

لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه
ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة بلا طهور فاذا اراد الرجل ان يتوضأ [illegible]
كمية ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عالية
او ارض عالية او تكون الارض رخوة او محفرة
او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات الماء المستعمل
من الارض ويرفع ثيابه عن الارض ويرتب الوضوء
ويوالي وينوي الوضوء ويبدأ بالميامن ويستعين
على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان كان
اناء يغترف منه ويحط عن يمينه ولا يدخل يده
فيها حتى يغسلها ثلث مرات بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه

فلا يغمس

فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يجلس مستقبل القبلة
ويقول بلسانه نويت بالوضوء لرفع الحدث
او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم
يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله
على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا او قائدا ودليلا ثم يمضمض فاه ثلثا بيده
اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلثا
بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم

فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبدؤ من قفاه الى
الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال والانكال والمفروض في المسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي المغيرة ابن شعبة
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه ولو ان امرأة مسحت على
خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا و
صورة المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما
ثم يضع كفيه وثلث اصابع من كل يد على مقدم الراس من
غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعها ثم يمد الكف
والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين والسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر
اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه
على العمامة

على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين وانما
اذا وضع فانه يأخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء
جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا مبتديا من
قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مقبولا
وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك
ورحمتك يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يصب
الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر
الى السماء ويشير بسبابته ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر

الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك و
رسولك قال النبي عليه السلام من فعل هذا
[illegible] صغيرة وكبيرة وقال النبي عليه
السلام اذا فرغ [illegible] من الوضوء فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم
ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم
القيمة ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضوء مرة واحدة كتب الله تعالى له عبادت
خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهاريها ومن
قراءها مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل
والكليم والرفيع والحبيب صلوة الله عليهم اجمعين

ومن

ومن قراء ثلث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب
ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بغير حساب
ولا عذاب [illegible] عن النبي عليه السلام انه
قال من قرا [illegible] ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتب الله تعالى من الصديقين ومن قراءها
مرتين كتب من الشهداء [illegible] قراءها ثلث مرات
يحشر الله تعالى مع الانبياء عليهم السلام ويصلي على
النبي عليه السلام عشر مرات فتح الله عنه و
استجاب دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى
ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام حاكيا
عن الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني
ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد
جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم

يسأل متى حاجة فتهجد ثاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين وسأل متى حاجة فلم احبه فقد
جفاني ولست برب جاف ولئن روينا من حديث
بلال رضي الله عنه لان المقصود من الوضوء
الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة
في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا من الصلوة
والطواف واخذ المصحف وقراءة القران ودخول
المسجد اذا كان جنبا فاما اذا تطهر صار مطلقا
العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمت الله ان كنتم
اياه تعبدون ولقوله عليه السلام من انزلت اليه

نعمت

نعمت عليكم فليشكرها ثم يدخل المسجد ويبدأ
برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله و
الصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
بفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا
فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله عليه
السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت
المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله
والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
اللهم افتح ابواب رحمتك وابواب فضلك
واذا برزت المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع وجد
خاليا يقعد ولا يتخطى رقاب على الناس الا

اذا وجد موضعاً في الصف الاول فان لم يكن
فيه احد و يكون في الصلوة يقول السلام
علينا و على عباد الله الصالحين ثم
يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام
اي لعل شيئاً فتحية المسجد صلوة ركعتين
وروي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا دخل احدكم في المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهات فلا
يصلي ولكنه يحمد الله تعالى و يثني عليه و يسبح
و يهلل و يكبر و يصلي النبي عليه ثم يقعد
حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهات
خمسة ثلثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضاً

ولا نفلاً

ولا نفلاً عند طلوع الشمس فيها التطوع بعد
الفجر الى ان تطلع الشمس و بعد العصر الى ان تغرب
الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم
و يؤذن و يصلي سنة الوقت ثم يقيم و يصلي
الفريضة وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج
الى الاذان والاقامة وان كان يصلي الفائتة
يؤذن لها و يقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد
يبدأ برجله اليسرى و يدعو مثل ما دعي عند
الدخول و ينبغي ان يتوضأ قبل دخول الوقت
الصلوة و يدخل المسجد قبل الاذان و يصلي ركعتين
تحية المسجد و يقعد منتظراً للصلوة ليكون
من اهل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم

سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل
الكبير نسئل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا
الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ومع صلوا
الاعلى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الانعام
والحسنات فصل في نواقض الوضوء اعلم بان
الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس
فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلوا
اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس
الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان
وان خرج من غير السبيلين انتقض الوضوء
ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع

طاهر

طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض
اما الخارج من السبيلين فهو كالبول و
الغائط والمني من غير شهوة والودي
المذي والحيض ودم الاستحاضة والريح
والدودة والحصاة اذا اخرجها من الدبر
وكذلك كل ما وصل من الخارج الى الداخل
ثم خرجت او اخرجه نحو الحقنة وغيرها
او اقطر في احليله ثم سال واخرج القطنة
من احليله وهو مبلولة او اخرجه المراة
من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من
غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد
والرعاف والقيء اذا كان ملاء الفم سواء كان
طعاما او مرة صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه

شيء بعود او وصل الى الجوف وان كان في فمه دمًا انتقض
الوضوء قليلاً او كثيرًا عند ابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمة الله عليه لا ينتقض الوضوء
ما لم يكن ملاء الفم وان قاء بلغمًا لا ينتقض الوضوء
ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل
الدم من الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض
الوضوء وكذلك النوم مضطجعًا او متكئًا
او مستندًا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه
ثم خرج هكذا مرارًا ان كان بحال لو ترك سال
نقض الوضوء وان ترك لم يسل لم ينتقض الوضوء
ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة

نقض الوضوء ولو توضأ او اغتسل وفي الاقلف
ولم يغسل داخل الجلدة اجزاه ولو حشى ذكره لم ينتقض
الوضوء وكذلك لو مس امرأته بشهوة او قبلها
او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته
متجردًا وانتشر آلته ومس الفرج الفرج انتقض
الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند
وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج ولو دمي فمه ان كان
البزاق غالبًا او كانا سواء انتقض ولو دميت
قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا
فلا والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر
وان ابتلاء الثوب منه لا باس به ومن ايقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على

الحدث مريض صلى مضطجعاً فنام فيها لم ينتقض
الوضوء وفي رواية ينتقض الوضوء كما في
الصحيح لا ينتقض النائم في القاعد والمستوي على
ظاهر الرواية ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام
لا ينتقض الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان
استيقظ قبل السقوط لم ينتقض الوضوء
وان استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعداً
على احد ركبتيه نقض ولو نام في الصلوة على
اي حال كان لا ينتقض الوضوء نسأل الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السعادة والشهادة وادلة
الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد
بفضله وكرمه انه رؤف بالعباد فصل في الاغتسال
الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنباً

فاطهروا

فاطهروا وقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا
بلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة اعلم
بان الغسل على ستة عشر وجهاً اربعة منها
فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها
سنة واربعة منها مستحب اما اربعة التي هي
فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غايبة الحشفة من قبل او دبر على الفاعل
والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل
من المني اذا نزل عن شهوة باي طريق كان
سواء بالجماع في القبل او في الدبر او فيما دونهما
او باتيان البهيمة او بعلاج اليد والاحتلام
والنظر واللمس ولو سال المني لعلة لا يجب عليه



الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقطت من
السطح او حمل ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل
[illegible]ابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره
[illegible] عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا غسل
عليه وكذلك لو احتلم فشد ذكره ومنع
خروج المني دفعا ثم سال المني بعد ما سكنت
شهوته فعليه الغسل والثالث الغسل من دم
الحيض والرابع من دم النفاس واما الاربعة
التي هي واجبة فهو غسل الموتى والرجل
اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقد نسي موضعها والثالث اذا انتبه الزوجان
فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري ايهما فيه

كان يجب عليهما الغسل احتياطا وقيل ينظر ان كان
هذا المني طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان
عريضا يجب على المراة ووجه آخر ينظر ان كان
هذا المني ابيض فهو مني الرجل وان [illegible]
فهو مني المراة والرابع الصبي اذا ادرك بالاحتلام
واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة
او الحج واما الاربعة التي هي مستحب فهي غسل الكافر
واذا اسلم الكافرة والصبي اذا ادرك بالسن
والمجنون اذا افاق وقد قال والي المستحب ثمانية
اخر وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة
وفي ليلة القدر وفي العرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة

فطهارات يوم الترويه وعند دخوله في منى يوم النحر

وعند دخوله في مكة المكرمة الى الزيارة فنسأل

الله تعالى ان يجعلنا من التوابين ومن المتطهرين

ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه على المؤمنين

وكيفية الاغتسال الاصل فيها ما روي

عن ميمونة رضي عنها انها قالت وضعت الاناء

للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل من الجنابة

فاكفأ الاناء بشماله وصب على يمينه فغسل

كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسل ثم وضع

يده على الحايط او على الارض فدلكهما ثم تمضمض

واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض

الماء على راسه ثلاثا ثم افاض الماء على ساير جسده

ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه

واقفا

وإذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية

ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع

الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا

الى الله تعالى ثم يسمي الله تعالى ثم يغسل يديه

ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما

اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه

للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة وفي

الاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صايما وهما

فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء

على راسه وساير جسده ثلثا ويسيل الماء على جميع

بشرته معاينة او غير معاينة ويدلك جميع

اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك

المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء

في مجمع الماء

فاما اذا كان قائما على حجر او اجر فلا ينبغي فلا تتحقق
ويطهر ان يسيل الماء عليهما او ينزع الخاتم اذا
كان ضيقا او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال
سواء وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر ثمن في الحاوي وثمن
الماء الذي تغتسل به المراة او تتوضا يجب على الزوج
واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على
الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس
واذا استيقظ من النوم فوجد على فراشه منيا
ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم
ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امراة
يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها
لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت على

نائمة

نائمة وجهها او على احدى جانبيها لا يجب عليها
الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
في التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمس
التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء
فامسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبداء
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم
لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلوة تقربا
الى الله وهو فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا
ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل ويدبر

الاصل في جواز التيمم

[illegible] اصابعه [illegible] او ينفضهما
نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع
وجهه لا يبقى شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء
وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه
والاكثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا
على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج
بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما و
ينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة اصابع
اليسرى ظاهر اربعة اصابع اليمنى يبدا من رؤس
الاصابع ويمدها الى المرافق ثم يدير [illegible] اليسرى
ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون
الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه

اليسرى

اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض والنفاس سواء يجوز التيمم بما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل في الوقت وخارج الوقت
ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل
المسجد وكذلك الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول

المسجد او المس المصحف او الكتابة له بمنزلة ان
يصلي بذلك التيمم في الصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك
التيمم والله اعلم **فصل** في المسح على الخفين
في جوازه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة و
المسافر ثلثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء
اذا لبسهما وهو متوضي وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة
حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رحمه الله رضي
الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله وسلم انهم راوه يمسح
على الخفين وروي عن صفوان ابن عسال المرادي

رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام و
لياليها الا من جنابة واذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس
ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد
اللبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت
من الغد وان كان مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت
بعد ثلث ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل
حدث موجب الوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه
يغسل رجليه والرجل والمراة فيه سواء والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبداء

يبتدئ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك بثلثة
اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة
الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح
عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا يبين الرجل
منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف
واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة فنزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس له اعادة بقية الوضوء
والله اعلم **فصل** في المسح على الجباير الاصل في جوازه
ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت يده في يوم
احد فسقط اللواء من يده فقال النبي عليه السلام

اجعلوها

اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا
والاخرة قال علي رضي الله عنه فاصنع الجباير يا رسول
الله فقال النبي عليه السلام امسح عليها ويجوز له
ان يمسح على الجباير سواء شدها على وضوء او على
غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من [illegible]
الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من غير برء
او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة
جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح بغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان
في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم يبطل
صلوته وان سقطت عن برء بطلت بغسل ذلك
الموضع ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على
الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل



الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط
زائدا على قدر الجراحة او كانت تؤدي الى البعض دون البعض
او كانت على الجروح قطعة فنفذ البلل فيها انتقض
الوضوء واذا جاز المسح على جميع جسده او على
اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على
ولا يغسل الموضع الصحيح فان اكثر بدنه صحيحا فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم
في اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة
ان كان الماء يضره جاز والا فلا **فصل** في فضيلة صلاة
الفرض روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل الصلاة الخمس كمثل نهر جار على باب
احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلاة الخمس تطهر

الذنوب

الذنوب وقال النبي عليه السلام من توضأ و
اسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله
كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء
فيفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله
تعالى فتشفع لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات
افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما
لم ينقص منهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلوات الخمس المفروضات وقال النبي عليه السلام ما من
رجل تطهر فيحسن طهارته ثم يغدو الى مسجد من
المساجد فيصلي فيه الا كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة

ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ثم قال
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
إذا اجتنب الكبائر والصغائر وقال النبي عليه السلام
صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل و
حده بخمس وعشرين درجة وقال النبي عليه السلام
من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله
له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال
النبي عليه السلام من داوم على الصلوة الخمس في
الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها يرفع
عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطي
كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف و
يدخل الجنة بغير حساب وقال النبي عليه السلام
افضل الاعمال الصلوة لوقتها قال الفقير الى رحمة الله تعالى

فاذا كانت

فاذا كانت الصلوة التي هذه الفضائل فيها فينبغي
ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها وخشوعها وقراءتها وتسبيحاتها واذكارها
وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرائطها من
الفرائض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب
مفسداتها ومكروهاتها قال النبي عليه السلام الصلوة
مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال
الله تعالى في المطففين وعن حذيفة ابن يمان رضي
الله عنه انه راى رجلا يصلي ولا يتم ركوعها ولا سجودها
فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الإسلام و
قال النبي عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس سرقة
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته
قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

وإذا أراد الشروع في الصلوة فينبغي أولا أن يتوب
من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد
والحسد والكبر والحيلة ويحفظ لسانه من الكذب في
البهتان والغيبة والنميمة والخصومة الباطل ويحفظ
عينيه من النظر إلى الحرام وأذنيه من سماع اللهو والطرب
ويحفظ يده من ظلم الناس وبطنه من أكل الحرام و
بدنه من لبس الحرام ورجله من السعي في غير رضاء الله
ثم يأتي بالصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي
الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاحترام ويرى أنها
آخر صلوة يصليها إليها بأكمل أوصافها وأتم أركانها
ويكملها بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب
كما قال الله تعالى آمرا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا
لله قانتين أي خاشعين والخشوع والتضرع وحضور

القلب

القلب لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال الذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم أنه واقف
بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته
ولا يخفى عليه شيء من أموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم هو أنه يرى ربه عز
وجل أيضا ويناجيه ويدعو لقوله عليه
السلام إذا صليت فاعلم أنك ترى ربك فإن لم تعلم
أنك تراه فاعلم أنه يراك قال النبي عليه السلام
المصلي يناجي ربه ثم يسأل الله حاجته بعد فراغها
من القبول والتخفيف والتجاوز عن التقصير
ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجاء كما
روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه كان
إذا أراد أن يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال

إني أريد القيام بين يدي العلام وكان إذا أتى
باب المسجد رفع رأسه وقال إلهي عبدك ببابك
يا محسن قد أتى المسيء وقد أمرت المحسن منا أن يتجاوز
عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا حضر وقت
الصلوة ارتعدت فرائصه وتغير لونه فسئل
عن ذلك فقال جاء وقت أداء الأمانة التي عرضها
الله تعالى على السموات والأرض والجبال فأبين
أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان
إنه كان ظلوما جهولا فلا أدري أحسن أداء
ما حملت به أم لا وذكر عن رابعة العدوية
رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البواري

قد خلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها
حتى انصرفت من الصلوة وذكر أن حاتما الزاهد
رحمة الله عليه دخل على عصام بن يوسف فقال
له عصام ابن يوسف يا حاتم هل تحسن أن تصلي
قال نعم قال كيف تصلي قال إذا تقارب وقت الصلوة
أسبغ الوضوء ثم استوي قائما في الموضع الذي
أصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه وأرى
الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله
تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكأن قدمي على الصراط والجنة
عن يميني ويعلم النار عن يساري وملك الموت من
خلفي أظن أنها آخر صلوتي ثم أكبر تكبيرا
بإحسان وأقرأ قراءة بتفكر وأركع ركوعا
بالتواضع وأسجد سجودا بالتضرع ثم أجلس



[illegible] وحسنه على الرجاء وابناء على السنة
ثم اسلم بالاخلاص مع الخوف بين الرجاء والخوف
ثم اتأمل امري على الصبر قال عصام يا حاتم
منذ كم هذا صلوتك قال كذا صلوتي منذ ثلثين سنة
فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي بمثل هذا
نقل انه اذا دخلت على امير او سلطان يرتعد
لحضوره من خوفه وهيبته وتقف بين يديه
بالخوف والادب ومتباعدا افعالك واقوالك
لكيلا يحصل منك فعل او قول لا يرضى عنك الامير
فتستوجب عتابه وعقابه وهو مثلك مخلوق
ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل
ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى
خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم

ومحولهم

ونحن [illegible] تعالى [illegible]
ان يرزقنا الاخلاص والتحقيق وحسن [illegible]
الامر والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب
مجيب اعلم انه عدد ركعات
الفرض في صلوة المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر واربع للعصر
وثلث للمغرب واربع للعشاء وفي الجمعة خمس
عشرة ركعة وفي صلوة المسافر احدى عشرة ركعة
والوتر ثلث ركعات يستوي فيه المسافر و
المقيم وفي السنة اثنان وعشرون ركعة يستوي
فيه المقيم والمسافر ركعتان [illegible] قبل
صلوة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع

قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وسنة
الجمعة ثمانية ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة
واربع بعدها بتسليمة قال ابو يوسف رحمة الله
عليه ستة بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع
وان شاء وصلوة العيدين ركعتان وصلوة الجنازة
اربع تكبيرات وصلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان
فيهما اربع ركعة والاستسقاء ركعتين عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى اقلها
ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلث تسليمات
واشاء بستة تسليمات وصلوة الاوابين وهي
ما بين العشائين ستة ركعات بثلث تسليمات و
صلوة الرغائب اثنى عشر ركعة بست تسليمات

يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى عشرة
مرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد المغرب
في ليلة الجمعة وصلوة الاستفتاح في النصف من
رجب عشرون ركعة وصلوة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمات وصلوة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان و
عند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الاجمرة العقبة
لا يدعوا ولكن يصلي ركعتان بتسليمة واحدة وفي ليلة
مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة
من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشورا اثنى عشرة
نسئل الله تعالى ان يغفر لنا وما مضى منا ويختم لنا ما يرضى
به عنا ويجعلنا من الشاهدين في الاذكار و

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تعالى صح

المستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه الذنوب غفار
وللعيوب ستار. في النية الاصل فيها قوله تعالى
فاعبد الله مخلصا له الدين والاخلاص لا يحصل
الا بالنية وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان
يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد
ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
نويت ان اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في الفرض نويت ان اصلي
لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن و
الفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد في عدد الركعات
وفي الوتر يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الوتر

الواجب

الواجب ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي التراويح يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة
التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي النوافل يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة التطوع
ركعتين كما ذكرنا وفي صلوة الضحى نويت ان اصلي
لله تعالى صلوة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة
الله اكبر وفي ساير الصلوة يقول هكذا وان كان
مقتديا يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء مأموما او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر وفي ساير الصلوة يقول هكذا وفي الجمعة يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء م
مأموما مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها
اصلي لله سنة الجمعة ولو قال سنة الظهر وسنة

الوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة وفي
العيدين يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة العيد
ركعتين اداء متابعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي
صلوة الجنازة يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلوة
الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا
اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح امامته لهن الا
بالنية وقال زفر يصح هذا الذي ذكرناه كله في الاداء
فاما في القضاء فانه ينوي يقول في فجر يومه نويت
[illegible]
ان اصلي فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله
اكبر وفي فجر الامس يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض
فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا

لك

وان كانت عليه فوائت شهر او سنة فان كان
يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء وكذا
يقول في الظهر والعصر وفي سائر الصلوة هكذا و
ان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي
لله تعالى فرض اخر فجر علي قضاء وهكذا يقول في
سائر الفرائض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك
في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في كونه
مصره دار السلام او دار الحرب وانه ان لم يحتاط
في امر الصلوة فانه يصلي بعد الامام الصلوة اربع
ركعات وينوي صلوة الظهر ويقول نويت
ان اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اخر كما
ذكرنا وان كانت عليه فوائت ولم يدخل في حد

التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي هذه اداءً
ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر
في الفرايض على قوله اصلي لله تعالى صلوة الفرض
الوقت او فرض الفجر اداءً الله اكبر جاز وفي
النوافل او اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين
الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي
صلوة يصلي فرضا او نفلا او قضاء او اداء والمثبت
بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر باللسان ولم
ينوي بقلبه لم يجز صلوته والافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي
ان يكون نيته مقارنا بالتكبير لا ينفصل بينهما بشيء
والله تعالى اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا العمل الصالح
والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعاء

فصل

فصل في وجوب الصلوة الاصل في وجوب الصلوة
قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك
ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار النجوم وقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه

وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل صح

الآية الصلوة الخ وقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم واتوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا الجنة ربكم بالاحساب و
لا عذاب وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح
الصلوة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا

لنكونن

لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس
الصدور وشتات الامور ونعوذ بعفوك من
عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة
الغافلين وذقنا ما تحب وترضى ونجنا عما تكره
وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ثم يقرا ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء
يقرا وجهت وجهي بعد الثناء قبل التعوذ
ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر بلسانه كما وضعنا

ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه و
الخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية و
يرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده
اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقراء
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقراء اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وابتداء بهما اماما كان او منفردا في صلوة الجهر و
المخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا
باية من اول كل سورة وانما هي بعض اية من
القران في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها
اية من القران انزلت للفصل بين السور وهكذا
روي عن محمد رحمه الله ثم يقراء فاتحة الكتاب
بالس

بالسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين
اوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
عند ابي حنيفة في صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما
وفي صلوة التراويح والوتر في شهر رمضان
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين يقول
المأموم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي
بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام
في صلوة الجهر والمخافتة واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد يفعل
مثل ما يفعل الامام لانه في القراءة في صلوة الجهر مخير
ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة
كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على

ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره و
لا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه بعجزه
مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه وان زاد على ذلك كان افضل الا
اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث وقال بعضهم
يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا و
لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال
هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمة الله
عليه ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان
كان لا يعرف لا باس به ثم يرفع راسه ويستوي
قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة
التي بين الركوع والسجود ليست بفرض بل واجب

عند

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم
يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلوته وان استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام رفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا عذر ولا يمكنه وضع
ركبتيه قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك
في حالة القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع
ركبتيه ثم اليدين و يسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي
حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع جبهته

او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا غير العذر

فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف

او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد على خده

ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه

مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه

ولو زاد على ذلك كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان

سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره الا اذا

كان لدفع الاذى وان كان بكبر ايكره ثم يرفع راسه

مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين السجدتين

ذكر مسنون التكبير ثم يكبر فيسجد مرة اخرى ويفعل

في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان جعل

سجوده

سجوده فكلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروي

عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال ان كان

الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان

الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا

وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد

بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل

ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما

التسمية فعند ابي حنيفة رحمه الله يذكرها في

في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي عند

افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما

واما عند كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف

لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السور فان المخافت

بالقراءة يذكر على اثر كل سورة فان جهر لم يذكر

وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يقراها
عند الفاتحة في كل ركعة وان قراء عند السورة فحسن
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وفرجها وهذه القعدة
سنت لو تركها جازت صلوته عامدا كان او ناسيا
الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد
لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر
ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو في الثاني ثم يتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد
على الارض الا بعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل
ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرا الفاتحة
دون السورة واذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة جلس في القعدة الاولى وتشهد
كما تشهد في الاول ثم بعد قراءة التشهد يقول
اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك ولك الشكر واليه
واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و
بارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما
خلقت هذا باطلا فقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار الى
قوله لا تخلف الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب
الدعوات وقاضي الحاجات منزل البركات دافع
السيئات مقبل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعى بدعوات
اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء بما يشبه

الفاظ

الفاظ القرآن او الادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما
ينوي عن يمينه الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا الا انه ينوي
الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب
الايسر ان كان في الايسر صح وان كان بتلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ادخله في
الجانبين فان كان منفردا ينوي في التسليمتين
لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت الصلوة
بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد
في مكانه ثم يقول الحمد لله على التوفيق واستغفر

الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية
الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام
كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث
وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر
الله تعالى محمدا بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين
وحيا محمدا بالسلام وهذا يقول له الامام والقوم
جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى ويساله
التوفيق من الله والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر
بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه

والقوم

والقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم
دعاءه يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا الحمد لله رب
العالمين وان كان بحذاء الامام احد يصلي يحرف عنه
ويدعو فان كان بينه وبين المصلي حايل يجوز
والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به
جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات روى
هشام عن محمد رحمة الله عليه انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسلم ويدعو بالدعوات
التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه انه
يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم

الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدة السهو
وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي على
النبي عليه السلام ولا يدعوا بالدعوات بل فرغ
من التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي
بهما في التشهد يسجد في السهو وان كان منفردا
يأتيهما في الصلوة وفي التشهد بسجدتي السهو
والله اعلم نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء احسن الصلوة
في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير
اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه
اهل التقوى واهل المغفرة فصل في صلوة المرأة اعلم ان المرأة
تفعل في الصلوة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل
الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما
في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى

الصلاة وفي تشهد بسجدتي السهو

حذاء

حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما
واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض
بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود
فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتفترش
ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها ولا تلزق بطنها
عن فخذيها واما في القعود فانها تجلس للتشهد
في القعدة الاولى والثانية جلوسا على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من جانب الايمن لان ذلك استر لها
والله اعلم فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي
حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه
لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا

لله قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله
تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى
ان يرزقنا الخضوع والخشوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب الدعوات
المضطرين وقاضي الحوائج السائلين فصل في المنهيات
الاصل فيها قوله عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم
فانه لا صلوة للملتفت وقوله عليه السلام لو يعلم
المصلي من يناجي لما التفت وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي
ان لا يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا
امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى

الا

الا ان لا يمكنه السجود فليسويه مرة واحدة ولا يضع
يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يقعي
ولا يتقي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه
الا للمار الذي يمر بين يديه وبين موضع سجوده يدفعه
بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مروا
موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع
صوته بالقراءة او التسبيح يجيب الاحد وان كان
قصده اعلاما له انه في الصلوة فلا باس به ولا ينفخ
ولا يسأل الامر عنه ولا يتثاوب فاذا فعل
يضع يده اليسرى على فمه ولا يبزق بيمينه ولا
يمتخط وان جاء بلغم يأخذ بطرف ثوبه ولا يبطأ ثلث

مرّة ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك

بعينه ثلث مرّة ولا بأس بان يقتل القمل والبرغوث الا

اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من

الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب

ولا ينام ولا يتمطى ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع

او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله او خوفا

من نار فلا بأس له وكذلك لا يتنحنح ولا يتثاوب الا من خشية

الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله ان قال آه لا تفسد

صلوته وان قال أوه تفسد صلوته سواء كان من وجع

او من مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتوكأ على

حائط او غيره ويقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى

رجليه على الاخرى ولا يميل الى احدهما ولا يلزق احديهما

على الاخرى ولكن يفرج بينهما الا تفريجا كثيرا ولا يحرك

راسه

راسه في القراءة الا يميله الى الكتف ولا يكشف

عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل

سراويله او مئزره فشده بعمل قليل لا تفسد صلوته

[illegible] صلوته وان وقعت

عمامته او قلنسوته فلا بأس ان يرفعها بيد واحدة ولكن

[illegible] وان تحرّكت عمامته لا يتعممها

باليدين ولا بيد واحدة بل يصلي مكشوف الرأس

ويغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم

فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة

فلا بأس به وكذلك [illegible] ولا

يأخذ السرج منه ولا بأس بان [illegible] لجامه وهو يصلي

ولا يزر قميصه وان حلّه بيد واحدة لا بأس به وكذلك

التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل المرأة اذا وقع

فاتمها من راسها وهي في القعدة فان رفعت
وغلطت بعد راسها بعمل قبل ان تقوم ركنا
من اركان الصلاة لا تنتقض لانها غلطت كانت بعد
اداء الركن او غلطت بعمل كثير فسدت صلوتها
ولا يعد بالقراءة ولا بالتسبيح ولا يعد الآي الا بقلبه
ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها ولا يكره غيرها
الا اذا كان في التيمن عليها او التبرك بقراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين التي
يترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى
اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد
فانه يكره ولا يكره التكرار بين بعضها عن المكررة ولا
يقرأ في الركعة الثانية سورة اعلى من السورة
التي قرأها في الاولى الا اذا كان قبلها لكم فلا باس
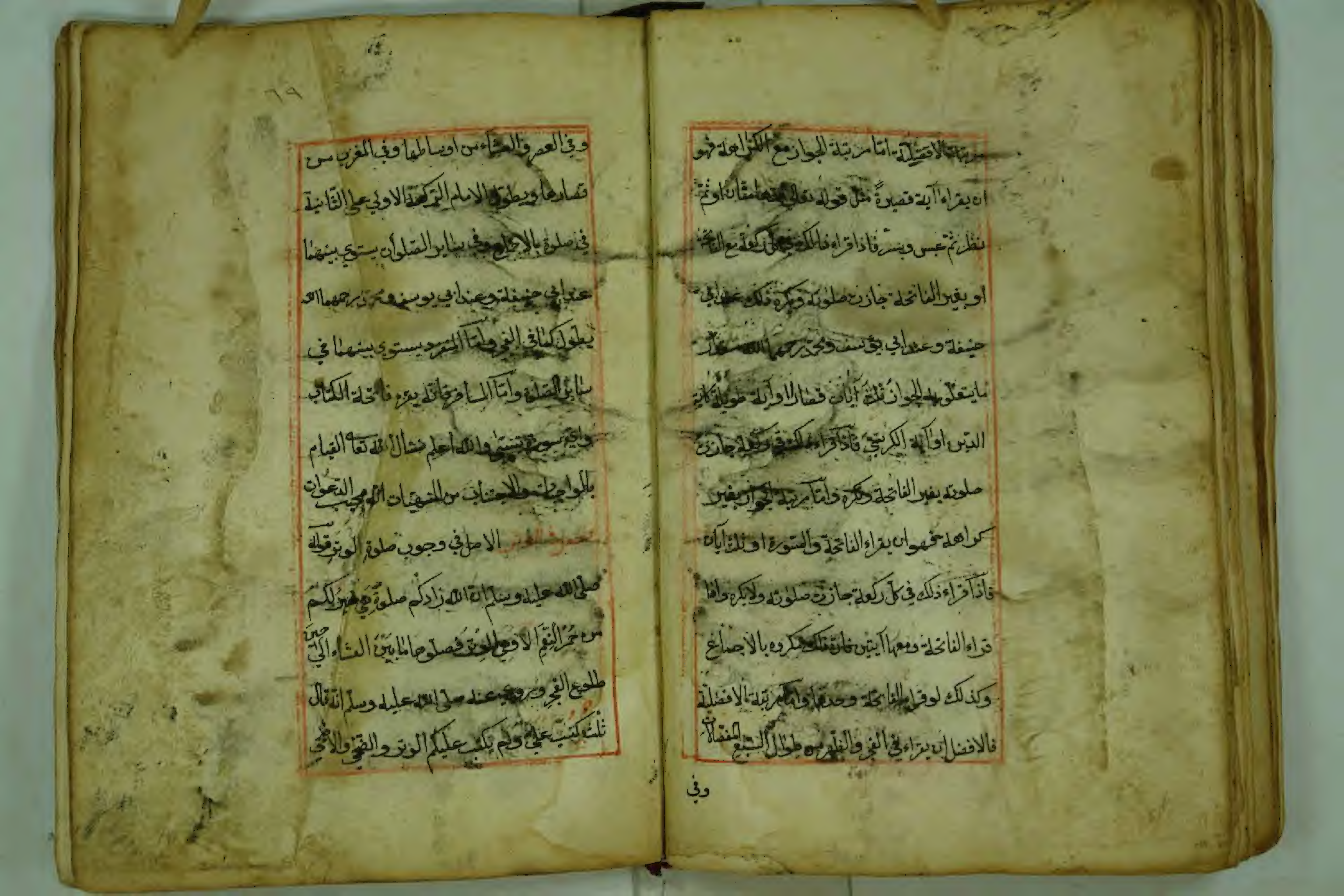
بله

بله ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي قرأها
في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط
سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا
ضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من آخر سورة
وفي الثانية من آخر سورة اخرى ولكن يقرأ في
الركعتين من سورة واحدة او يقرأ في الاولى
سورة تامة وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن
ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرأ من اواخر
السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة و
التسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده
وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون
صلوته في الخلا وعند الناس على نمط واحد لقوله
عليه الصلوة والسلام من يسمع يسمع الله به

به سائر ظلمته وحسرته وصغره يوم القيمة ولا يتفكر
في امور الدنيا بل يكون متفكرا في معاني القرآن وفي
امور الآخرة ولا يستعجل في القراءة والتسبيحات
والدعوات والاذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو
بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد في
التشديد والوقف وتبيين الحروف واخراج كل حرف
من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور
القلب والخوف والرجاء والخضوع والخشوع
ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار
فاذا فرغ من صلوته يكون بين الخوف والرجاء خوفه
من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي و
رجاؤه ان يتقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه
ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه لادائها ويستغفر

عما

عما قصر فيها نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته
وان يتجاوز عما قصرنا في عباداتنا ويحسن خاتمة امرنا
بفضله وكرمه انه بعباده رؤوف رحيم **فصل** في القراءة
الاصل في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالقراءة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة واجبة في
الفرض في الركعتين الاوليين وفي الاخريين مخير ان
شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما في الوتر
والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم **فصل** في
قدر القراءة اعلم بان القراءة لها ثلث مراتب مرتبة
الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز من غير كراهة و



مرتبة الافضلية. اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو
ان يقراء آية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان او ثم
نظر ثم عبس وبسر فاذا قراء فالمكتوبة في كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ما يتعلق به الجواز ثلث آيات قصار او آية طويلة كآية
الدين او آية الكرسي فاذا قراء به المكتوبة في كل ركعة جازت
صلوته بغير الفاتحة ويكره واما مرتبة الجواز بغير
كراهة فهو ان يقراء الفاتحة والسورة او ثلث آيات
فاذا قراء ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره واما
قراء الفاتحة ومعها آيتين فان تلك مكروه بالاجماع
وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية
فالافضل ان يقراء في الفجر والظهر من طوال السبع المفصلات

وفي

٦٩

وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من
قصارها ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية
في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات يستوي بينهما
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يطول كما في الفجر واما المنفرد يستوي بينهما في
ساير الصلوة واما السامع فانه يقرء فاتحة الكتاب
واي سورة تيسر والله اعلم نسأل الله تعالى القيام
بالواجبات والاجتناب من المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى حين
طلوع الفجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى

وفي رواية ثلث كتسبيح على تمام ... بين الوتر والضحى
والأضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة وإذا
أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم يرسلهما
ثم يقنت والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك و
نستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي و
نسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك إن عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا
شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك أنت نعم

ثم قنت

ولا نحصي

ولا نحصي ثناء عليك أنت الغني ونحن الفقراء إليك إنه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت ونستغفرك
اللهم ربنا ونتوب إليك اللهم صل على محمد النبي
الأمي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت
وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وأنت خير
الراحمين فإن كان إماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك
الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه
في القراءة ويكون قراءة القوم دون قراءة الإمام
وإن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر بالقنوت
وإن شاء خافت وإن كان لا يحسن القنوت يقرأ
ثلث مرات قل هو الله أحد وإن يعرف اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات ويقنت في كل ركعة من الوتر

بفاتحة الكتاب والسورة فلا تجوز في جميع من

الصلوات الا في الوتر فلو اقتدى برجل يقنت في

صلوة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه

في القنوت وقال ابو يوسف يتابعه ولو تذكر

في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر

في الركوع او بعد رفع راسه من الركوع قبل

ان يقنت انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا

الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع ولكن

اذا نسي الفاتحة فتذكر بعد قراءتها وبعد القنوت

والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث

والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند

صاحبيه سنة فيظهر ثمرة الخلاف في صلوة الوتر فيما

اذا افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز

صلوة

صلوة الفجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان في

الوقت سعة وعند صاحبيه تجوز والله اعلم

قال الله تعالى [illegible] [illegible] عن خلقه

ما تشتهون بحمد الله صابرين على بلائه شاكرين

لنعمائه بفضل الوهاب جل جلاله الجنان المنان الحميد

الهادي الموفق [illegible] ان [illegible] [illegible]

الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها

الا ذلك وقوله [illegible] عليه السلام [illegible] دخل

مع الامام في صلوة [illegible] عليه صلوة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] [illegible] ثم اعاد

[illegible] ويروى عنه عليه الصلوة والسلام انه

فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن [illegible]

والولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلوة فرض وانما
يسقط الترتيب باحد معاني ثلثة اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بكثرة الفوائت في حد التكرار وهو ان تزيد
الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة تجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
اذا ادى على خمس صلوات في السادسة تجوز و
الله اعلم فصل في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله
عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وسلم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد ويسلم وقوله عم لكل سهو سجدتان بعد
السلام وقوله عم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل

في هذا

في هذا الباب انه من سها في صلوته عن فعل فيه ذكر
مسنون او زاد فعلا من جنسها الذي ليس منها وجب
عليه سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال و
الاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال يجب عليه سجدتا
السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في
موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع
ركوعين او سجد على قراءة التشهد في القعدة الاولى
او قعد ثلث سجدات او ترك سجدة من اهل الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما الواجبي
مع الاذكار كلها اذا سها عن الثناء والتعوذ والتسمية
والتكبيرات في الركوع والسجود وتسبيحاتهما
فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات
العيدين والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن

وثناء خير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين
انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في احدهما لم يقضها
في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ السورة في الاوليين
او في احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر
بها وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام
وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسر بهما و
يسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين
او في احديهما فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك
لو قرأ الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرأ
التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه سجدة
السهو وان كان في القعدة الاخرة فلا سهو عليه

ولو

وانما الشفع ... او خافت فيما يجهر ... صح

ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده
فعليه سجود السهو ولو قرأ التشهد في ركوعه
او سجوده او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم ثم تذكر
ان عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه يعيد
ويرفض التشهد ويسجد لها ثم تشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد
السلام ان عليه سجدة التلاوة وصلبية فانه يقضي
الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته انه
اذا فرغ من قراءة التشهد في آخر صلاته يسلم
عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتي
السهو ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع فارفع

اذ سلم بين السجدة الثانية كبر و تشهد و صلى
على النبي ودعا بالدعوات المأثورة ثم سلم من
الجانبين والله اعلم **فصل في سجدة التلاوة** الاصل في
وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و
اسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون و
قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب
امرنا بالسجود والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض
معناه الامر وارد بهذه الاية يا عباد اسجدوا لله
فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه
وهو قراءة الكسائي وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون

لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم على
ذلك والذم والايعاد انما يكون على ترك الواجب
لا بترك السنة وفي البداية مواظبة النبي عليه
السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين يدل على
الوجوب وكذلك قوله عليه السلام السجدة على
من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام
اعلم بان سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي و
السامع اذا كان اهلا للصلاة اما اداء او قضاء سواء
كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة
والآخر خارجها الا المقتدي اذا قراها فانه لا يجب
عليه ولا على امامه ولا على من خلفه في صلوته
ويجب على من كان خارج صلوته ولو كان التالي

ليس من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب على السامع
دون التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على
التالي دون السامع ومن تلا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها
بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود
قال بعض المشايخ الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق
وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج
من الصلوة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع
فيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد
للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله

تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع
يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في
الصلوة ينوي لها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه ويكبر ولا
تشهد عليه ولا سلام والله اعلم فصل في صلوة المسافر
الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ضربتم
في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر رض
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذه الآية فقال عم صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عم ان الله تعالى

فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم
اربعاً وللمسافر ركعتين وروي عن علي
رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الحضر اربعاً وصلوة المسافر
ركعتين وروي عن النبي عم انه كان
اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى
يرجع والاصل في اباحة الافطار للمسافر
في شهر رمضان قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
والصوم خير له من الافطار ان قدر ثم
اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلوة
ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعداً
دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام

والقصر

والقصر له عزيمة وافطار رخصة فان صلى اربعاً
ينظر ان قعد على راس الركعتين اجزأته ركعتان عن
فرضه وكانت الآخران نافلة وان لم يقعد بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلاً وعليه ان يعيد الصلوة
ولا يصير مسافراً بالنية حتى يفارق بيوت المصر و
يصير مقيماً باربعة اشياء اما الاول فنية الاقامة
خمسة عشر يوماً في موضع يصلح للاقامة والثاني
بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة
مع الزوج وكذالك كل من كان تبعاً للانسان يلزمه
اطاعته من امام او امير جيش وغيره ويصير مسا فر
بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول
في مصر اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم
على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة

سفرٍ ويصير صلوة المسافر اربعاً بثلاثة اشياء الاولي
باقتدائه بالمقيم في الوقت والثاني بنية الاقامة في
الصلوة سواء نوي الاقامة في اولها او في آخرها قبل
الخروج منها ولو غدرات السفينة الى مصره وهو في
الصلوة ولو دخل مصراً لحاجة وهو علي نية الخروج
بعد قضاء حاجة غداً او بعد غدٍ لا يصير مقيماً وان
مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيشٍ نزل منزلاً
ونوي الاقامة ولم يخبر اصحاب الابعد ايام فان
صلوتهم فيما مضي جائزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا
وكذلك هذا الحكم في الخروج الي السفر والعرب والا
كراد والتركمان الذين يسكنون في المفاوز في
بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز
عادةً فاما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف

وقصدو

وقصدوا موضعاً آخر الاقامتهم في الشتاء وبين موضعين
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
وان فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعاً **فصل**
في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها **قوله** تعالي يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فا
فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع ذلكم الي اخره
وروي عن جابر ابن عبد الله انه قال خطبنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا
ان الله تعالي كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي
هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضةً
واجبة الي يوم القيمة فمن تركها جحوداً لها و
استخفافاً بحقها في حال حياته او بعد وفاته

وله امام عادل او جابر فلا جمع الله له شمله ولا اتم
له امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له
الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب الله عليه اعلم
بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا
استجمعت شرايطها وستة خمسة ذكرها في ظاهر
رواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره
السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس
ذكرها في نوادر الصلوة وهو ان يكون اداعها بطريق
الاجتهار حتى ان اميرا لو جمع عسكره جنده في
الحصن قلعه واوغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة فانه
لا يجزيه وافتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع روي
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال هو بلدة
كبيرة

كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها و
الي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته و
روي عن علي بن عبد الله الثلجي رضي الله عنه انه
قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع و
هذا اقرب من مذهب ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
لان من مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنا جائزة
ومنا قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة
واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه
اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رضي الله
عنه فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان ادركه

في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة
كوزلر بحلبي
اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس
ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطي رقاب الناس واذا
خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتي يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمة الله
وعندهما اذا شرع في الخطبة الي ان يفرغ منهما
والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه
ويعظ الناس ويقراء القرآن ويصلي علي النبي
عليه السلام وكذالك يصلي علي آله واصحابه رضي
الله عنهم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في
حال الخطبة التسبيح والقرآن فاذا قراء الخطيب
ان الله وملائكته يصلون علي النبي يا ايها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلي القوم علي
النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا كان قريبا و
يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة
قال محمد ابن سلمة يسكت وقال نصير ابن يحيي
يقراء القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه والاخبار
سكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير
الرجل به عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد
في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في
حال الخطبة وفي حال الخطبة نهي عن الصلوة
وقراءة القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في
امر الدنيا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل
الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل
الحمار يحمل اسفارا وقال عليه السلام ليأتين ا

علي الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم امر
دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
نسال الله تعالى ان يعصمنا عن اخذه المعصية وعن جميع
المعاصي ويختم لنا بالسعادت والشهادت بفضله
وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر من استغفره

فصل في صلوة العيدين الاصل فيها قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان
يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قد
ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم
الضحي وقال عليه السلام اغدوا الي عيدكم واذا
اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له ثمانية اشياء
السواك

السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويدهن
ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم
يغدوا الي المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه يسر به فاذا انتهى اليه يسقط
عنه ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد وكذلك
بعدها حال الخطبة واول وقت الصلوة في العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخره نصفها اذا زالت
الشمس ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحى
لاجل الاضحية ثم يصلي بهم ركعتين يكبر تكبيرة الا
فتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك
اللهم الي آخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم ياتي
بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما واما
المقتدي اذا فرغ من التكبير يسكت فاذا قام
في الركعة الثانية يقرؤ ثم يكبر خمس تكبيرات

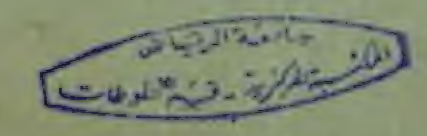
ثمّ يقراء ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولي اخالة
الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا
فرغ فيها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيد
ولا ذكر بينهما ثمّ يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلّم النّاس فيهما صدقة الفطر واحكامها و
يستحبّ في عيد الاضحي ستّة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدّهن
ويتطيّب ويؤخّر الاكل حتّي يفرغ من الصلوة ويكبّر
تكبير التشريق في طريق المصلّي جاهرًا لا خلاف
في الجهر من الاضحي ويصلّي اضحي كصلوة الفطر
ثمّ يخطب بعدها خطبتين يعلّم النّاس فيهما
الاضحيّة وتكبير التشريق ثمّ يضحّي بعد الصلوة
العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية

قبل

قبل الصلوة بعد طلوع الفجر وهي واجبة علي الاح
اغنياء المقيمين في الامصار والقري والبوادي
دون المسافرين والغنيّ المعتبر في صدقة الفطر
شرط فيها وايام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان
بعده واذا مضت الايّام فات الذّبح والليل والنّهار
في محلّه سواء الّا انّه يكره تضحية بالليل و
ويذبح عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كلّ
باخوذ بردوه
منهم شاة اويذبح بقرة اوبدنة عن سبعة نفر
يتصدّق بثلثها علي الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء
ويأخذ ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدّق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزّار منها
والافضل ان يذبح اضحيّته بيده ان كان يحسن
الذّبح ويستقبل باضحيّته القبلة ويقول وجّهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله
اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما
تقبلت من خليلك ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا في ايديكم من
التسكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم ويسال
الله تعالى فيهما اشياء الا اعطاه الله تعالى اياه
وهو جائزة يوم النحر ويومان بعده وتكبير
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة

بالاتفاق



بالاتفاق وآخره عقيب صلوة العصر يوم النحر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيكون جملته ثماني
صلوات وعندهما الي صلوة العصر من آخر ايام التشريق
فيكون جملتها ثلاثا وعشرون صلوة والتكبير مشروع
عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل
والوتر والصلوة العيد بالاجماع واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لـ
لبي ولفظة التكبير الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فصل في صلوة الجنازة
الاصل في وجوبها قوله عليه السلام صلوا علي كل
بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي عليه السلام
واصحابه رضي الله عنهم ويقوم الامام علي الجنازة
بحذاء الصدر للرجل والمرأة جميعا واولى الناس

بالصلوة عليها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي فان كان الامام غيرها فلا يستاذن الولي
فان صلي بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلوة
واذا اراد ان يصلي كبر بتكبيرة مقرونة بنية صلوة
الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك
والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير
حذاء اذنيه ثم يضعها تحت سرته ولا يرفع يديه
في التكبيرات الثلاث ثم يقرا سبحانك اللهم
وبحمدك الي قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة
ثانية ويقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد
الي قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات و
المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل
العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقراء
شيئا فيها ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة
وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا تشفع
لنا يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء في التكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم
ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه
واجعله في خير مما كان فيه واجعله حين يوم
جاء عليه برحمتك يا ارحم الراحمين ويقراء هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسترون بها ولا يقراء فيها

فاتحة

فاتحة الكتاب ولا سورة من القران وللمحدث اذا
خاف فوتها ان يتيمم لها وكذلك العيد ومن
دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ
نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون
علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا
العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة
مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس
لرؤف رحيم الاصل
فيه قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى
قوله الذين يرثون الفردوس فيها خالدون
وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات

يكرهون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى
والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا و
علانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد نزلت
في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان في كل
يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك

ابو اوغل يعني اكثر اريه ماله

ماله تلفا وقال عليه السلام الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي
احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ الثمرة
مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة شيء عجيب
وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ
غضب الرب وقال عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة وقال عليه السلام اذا سألكم السائل
فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها
عليها بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل
فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
اليكم كيف صنعكم فيما خولكم الله تعالى وقال عليه
الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوما او ليلة
الا حفظه الله تعالى من ان يموت من لدغة او هدم

او وجدت بقية ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من البلوى وفي هذا الباب احاديث كثيرة
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل
والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة فيجب
على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلا
كان او كثيرا واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة
من اربابها لان الله تعالى وعد العذاب الاليم لمانع
الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة يتحول اي مما منعوا من

الزكاة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة
الطوق شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بحذيه
يقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال
عليه السلام ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول
شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه فيقبله
بذراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس
فلا يزال معه حتى يساربه الى النار وقال
عليه السلام من كانت له ابل او بقر او غنم لم
يؤد زكاتها بطح بها يوم القيامة بقاع قرقر
تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت
اخريها عادت عليه اوليها وقال عليه السلام
لا تلطوا في الزكاة اي تمنعوها وقال عليه السلام
ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن

عباس رضي الله عنه من فرّط في زكاته حتى حضره
الموت يسال الرجعة اي سئل الرجوع الى الدنيا
ليصلح ما افسده فلا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا
الحال وقيل من منع حبّا منع الله عنه حبّا من
منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة
منع الله العافية ومن منع العشر منع الله منه البركة
من ارضه ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة ومن
تهاون في الصلاة منع الله منه عند الموت والسلام
قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال عليه الصلوة
والسلام ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر
فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها
تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكر
لنعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة

للرحم

للرحم ورغم للشيطان وفيها رضا الله تعالى ومحبة
الملائكة عليهم السلام والناس وادخال السرور
على قلب المؤمن وقضاء حوائجه ودفع العلل و
الامراض عن نفسه ودفع البلاء والآفات عن
ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال عم ان الصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروي انه كان
اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا جاء الغسّال يأخذ منا شيئا ويغسل
ذنوبنا وبها تهون سكرات الموت وتونس
صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من
شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها

وفي رواية ان الصدقة تطفئ غضب الرب كما تطفئ الماء النار

يخفف الحساب ويثقل الميزان وتكثر الحسنات ويزداد
فيه درجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله
تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير
ولا يؤذيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه
بالغصب والظلم او السرقة او الخيانة او الرشوة
بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
نسأل الله ان يجعلنا ممن انفق من طيبات ماله بطيبة
من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله و
كرمه انه غفور شكور **فصل في الزكاة** الزكاة
واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا

ملكا

ملكا تاما من اي مال كان وحال عليه الحول
الاصل في وجوبها قوله تعالى وآتوا الزكاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم وقوله عليه
الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى
اليمن خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
وقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل
السائمة شاة وقوله عليه هاتوا ربع عشر
اموالكم وقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمس من الابل صدقة وقوله عليه الصلاة و
السلام في كل اربعين شاة شاة وقوله عليه الصلاة
والسلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة

وفي اربعين مسنة او مسنة وقوله عليه السلام
وتؤخذ صغارها وكبارها وقوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار وليس في الروابط شيء
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن
كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وقوله عليه السلام الورقة ليست فيها صدقة
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة
دراهم وقوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عنه عليه السلام انه
رأى امرأتين تطوفان حول الكعبة وعليهما سوارا
من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان زكاتهما
فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما

كما الله

كما الله بسوارين من النار فقالتا لا فقال عليه
السلام اديا زكاتهما وروي عنه عليه السلام
انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب
شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي عن
عمر بن الخطاب انه نصب العشارين وقال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع
وقوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وروي عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن

ان تأخذ من العسل العشر وقوله عم لا يجتمع على مسلم في ارضه
عشر وخراج وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه سئل
عما وجد في الارض الميت والخراب العادية فقال عليه السلام
فيه وفي الركاز الخمس اي يعني كنز وقوله عم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول   الاصل في
وجوبها قوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة
في هذا اليوم وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة
الفطر مطهرة للصائم من الرفث وقوله عليه
السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج
زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه

برزكاة فطر چقردوكى

وسلم

وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب او كان
طعامنا الشعير وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا
بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى
والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او صاعا من شعير

في معرفة اموال بيت المال

اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من
الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات
وهي زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشر
من تجار المسلمين الذين يمرون عليهم ونوع

اخر وهو ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن و
الركاز ونوع اخر ما اخذ مما اخرجته الاراضي
وجزية الروس وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل وبنو تغلب من المقاطعة وما
اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما
اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
او ترك زوجا او زوجة هذه الجملة مال بيت
المال فالنوع الاول وهي الزكوات والعشور
تصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعا
في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل

السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني
وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف
الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه وهو
قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والنوع الثالث وهو ما اخرجته الاراضي
والجزية الروس وما اخذ من المستامنين ومن
تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات
والدجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والائمة
والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين
والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق

كالسيحون صح

والمفاتين صح

في دار السلام عن اللصوص وقطاع الطريق فخامسة
ان هذا النوع من المال الى عمارة الدين وصلاح دار
الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ
من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
والى عقل جنايته والى نفقة من هو عاجز
من الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم

اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب
عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليه بقدر حقوقهم ولا
ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلوه كنوزا فان فضل من المال
شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين وان
قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا عليهم بذلك اسم الظالم
نسأل الله تعالى ان يهدينا الى سبيل الرشاد
ويعصمنا من مظالم العباد انه مجيب دعوة
اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

باب فضل شهر رمضان روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى
كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له من عشرة الى
سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
عبدي يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم

جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي عليه السلام
من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال النبي عليه
الصلاة والسلام ان للجنة بابا يقال له الريان
لا يدخله احد الا الصائمون وقال النبي عليه
الصلاة والسلام ان الجنة لتتزين لشهر رمضان
من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من شهر
رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
الجنة فينظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب
اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصائمين
ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما
من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة

من الحور

من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما
نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله حور مقصورات
في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة ليس
منها حلة الا على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا
من الطيب وكل امراة منهن على سرير من ياقوتة
حمراء منسوجة بالدر وتحت كل امراة سبعون
فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون و
صيفة هذا كله بيوم صامه من شهر رمضان سوى
ما عمل من الحسنات وقال عليه السلام من صام شهر
رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله
عنه واوجب له الجنان قال الفقير الى رحمة الله
تعالى قال كان شهر رمضان هذه الفضائل والصوم له
هذه المرتبة والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات

ويشتاق الى الطاعات والحسنات ويجتنب عن الكباير
والبدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان
ويعلم قدره ويعرف حرمة الشهر ويعظمه
ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة و
التوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال و
الخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن
الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر
الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان وبطنه
من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد
والحقد والعداوة ويحفظ ساير جوارحه من
الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون
من الذين اخبر النبي عليه الصلاة والسلام عنهم
رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش و

ويوسع النفقة لحاجته اليه وينفق على [illegible]
بما كسب بيده ويكتسب من الحلال ويدارى الناس في
البيع والشراء ويتجاوز المعاملة ويوفي الكيل و
الميزان ويصالح الناس ويترك الخصومات ويقضي
الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح
وينورها بالقناديل والمصابيح ويبتغي الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج
حق الله تعالى في ماله ويوصله الى اربابه ويحسن
الى الفقراء واليتامى والمساكين ويصل الارحام
لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف
قال النبي عليه السلام ركعة في شهر رمضان خير
من الف ركعة فيما سواه ويكون خايفا من الله تعالى في
عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا

في عبادة بنية تعالى ما لا آخرته ينظر بالحلال و
ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا
لهذه الفضائل كما قال النبي عليه السلام من ادرك
شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام
ليله وادى زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم
يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك وغفر الله
له البتة البتة البتة نسأل الله تعالى ان يوفقنا
لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا
بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه الحنان
المنان

فصل في عدد الصيام

اعلم بان جنس الصيام
على سبعة عشر نوعا المذكورة في القرآن ثمانية
اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم

كفارة

كفارة اليمين واربعة منها صاحبها فيها بالخيار في
التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد
وسبعة لا ذكر لها في القرآن ثلاثة منها متتابعة وهي
صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر
بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه
على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه و
اعتكاف شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق
وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
التطوع واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام
دون الليالي وصورة اعتكاف التطوع ان
يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب

على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه
وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير
الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم

في النية الاصل فيها قوله صلى الله عليه و
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية
واجبة في الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان
يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة
رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان
اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك

في جميع

في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته او ينوي الصوم
والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير
ان يصفه او ان يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر
رمضان والنذر المعين والصوم التطوع ولا
يجوز فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء
يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا
قضاء عن التطوع او غيرها اوجبت على نفسي والنية
على القلب وسواء يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا
او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل
ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم ونوى
في العشاء على خلاف عادته او غسل الفم على

نية الصوم او طلب الاسناد لاجل الصوم جاز في كل
صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل
النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب
او نوى التطوع او واجبا اخر والقضاء يقع
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وان صام
بنية التطوع في رواية يقع عما نوى وفي رواية
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل ينويها
بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فان زالت الشمس
ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن
رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه

قضاء

قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال
تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير صوما
ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين
فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع
وصوم النذر في بعينه او شهر بعينه وما سواهما
صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم
الدين لا يجوز فيه الا من الليل ويستحب له ان يقول
عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك

امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت
ان اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين
الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته الهلال
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا
شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه
الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان
اسلام بنا او نهاده شد بر پنج بر شهادة
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان و

حج

حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله ثم صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا
جنة ربكم وروي ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال نعم فقال عليه السلام لبلال رضي الله
عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا
قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو
صام بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك
او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من
رمضان او عن واجب اخر او ان يكون مترددا
في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان

وادوا زكاة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا
حساب ولا عذاب نخه

فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو غير
صايم لا يصير صايما لانه وقع التردد في اصل النية
ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان
كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر
فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار (اي نية الصوم) افضل الا اذا وافق (اي يوم الشك)
صوما ما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو راي الهلال
في يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو
لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر
رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رحمه الله قال اذا راي قبل الزوال فهو لليلة الماضية

ويكون

ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا وفيهم رجل صام بيوم الشك بنية الفرض
ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما
وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد
اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا
فينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في

شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من
غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون
الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر
على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان تلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف
قصر الصلاة فانه عزيمة [illegible] الاصل
فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
قال للذي اكل او شرب ناسيا الصومه تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى
اطعمه وسقاه وقال عليه الصلاة والسلام من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة ومن

اكل

اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب
الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه
وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه
فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل
جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو
سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا افسد
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير
فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل
من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة و
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم
وظن انه يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر

وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر
لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب
الكفارة سواء اوّل او لم يتأوّل ولو جامع امرأته
وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته
قال محمد رح في الصورتين لا يفسد صومه وقال
ابو يوسف رح في الثاني لا يفسد وفي الذي طلع
طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك
اذا ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر وانتزع
في الحال ولو اولج في امرأته قبل الصبح ثم خشي

ان يطلع الفجر فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى
بعد الصبح واما اللمس ونزول المني بعد الصبح
فلا يضره فصل في [illegible] والاصل فيه ما روي
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال
م ما صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان
عامدا فقال م فاعتق رقبة فقال ليس عندي
ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى
بفرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت

احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي
المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عم فاتم
اذا و ضحك حتى بدت اسنانه فقال خذها وكلها
واطعم عيالك وتجزيك ولا تجزي احدا من
بعدك وقال عم من افطر في شهر رمضان عليه
ما على المظاهر واذا جامع امراته في نهار رمضان
عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة
وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وكذلك هذا
الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
في الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما
دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده ان
انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل
لم يفسد صومه ولو نظر الى امراة بشهوة فانزل

او احتلم

او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل و
لا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم
في المراة اذا انزلت ولا باس بالقبلة واللمس للصائم
اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة
او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني فعليه
القضاء والكفارة وان اكل طينا غير الارمني فلا كفارة
عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة
او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة
رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا
فعليه القضاء دون الكفارة والاصل في هذا

ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه
القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لغذاء ولا
دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل
ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة
فلا كفارة عليه وكذلك [illegible] نباتا ينبت في الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه
ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت
للبزاق لم يفسد صومه وان كانا سواء فسد
استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم
ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق
غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولو ادهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم

ادخلها

ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان
طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت كلها
في الدبر فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلعه
ولم يبق منه شيء فسد صومه ومن تسحر على
ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان
الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة
ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس
فالافضل لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة ولو افطر مع الشك ثم
تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا

في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه يتيقن بالنهار
وشك في الغروب وقال بعضهم لا لانه قصد بذلك
اقامة السنة لا تعجيل الافطار سنة والصحيح
انه لا تجب ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة ولو راى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون
الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر
لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم

بخبرهم

بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم ولا باس للصائم بالاكتحال والادهان وان
وجد طعمه في حلقه او انفه واذا دخل الغبار
والدخان في حلقه او انفه فوصل الى جوفه
لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد
في حلقه لم يفسد صومه ومن استقطر او احتقن
او اقطر في اذنيه فان وصل الى جوفه او دماغه
وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة
عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو
اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف يفسد والاقطار في فرج المراة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي
بسهم فوصل الي جوفه لم يفسد وان بقي الزج او
النصل في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه
او يمضغه وان مضغ العلك لم يفطر ويكره قيل هذا اذا
كان العلك معجونا فاما اذا كان العلك لم يلتئم بعد
فانه يفطر وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك
مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح
جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة

وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة
والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان
قدر عليها وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين
وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار
واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها
الاصل فيه قوله عم من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء واذا تقيأ فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد
الي جوفه يفسد صومه عند ابي يوسف رح لانه
عاد الي جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لا يفسد لانه لم يوجد منه
الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاده

فسد صومه بالاتفاق وان كان اقل من ملاء
الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى
جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي
يوسف رح لانه عاد ما لم ينقض الطهارة فلا
ينقض الصوم وقال محمد رح يفسد لانه وجد منه
الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملاء الفم فسد
صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد
وان استقاء اقل من ملاء الفم لم يفسد عند ابي
يوسف لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
وعند محمد رح فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك
او لم يعده لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد وان
اعاده فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لانه

وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
[illegible] والاصل فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
[illegible]
كذلك المريض وصاحب العطش اذا خاف زيادة المرض
والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء ثم
لم يقض لا يجزيه الا الاطعام وان مات قبل القدرة فلا يلزمه
وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء
ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى

يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله
لكل يوم نصف صاع من بر او [illegible] من غيره
وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا
اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارة فان مات واوصى يطعم
عنه ومن شرع في صوم التطوع ثم افسده قضاه
فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
او النفساء او افاق المجنون او برئ المريض او اقام
المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم
وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا
يقضيان شيئا ولو نوت الحائض او النفساء

او المسافر

او المسافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض
ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي
اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز
والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا
عن الفرض يجوز لهم وكذلك عن التطوع في ظاهر
الرواية ولا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي
وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة
والاقامة والصحة قبل الفجر يلزمهم
صلوة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا كانت
ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت دون
الاربعين فانه يوجد لهما من الليل مقدار ما يسع
فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلوة
العشاء وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد

العذر وشهر رمضان فهذا لا يجوز واما ان وافق
صومه شهر رمضان او تقدم او تأخر ان تقدم
لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تأخر الا
في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
فانه يقضيها بحسب في مسائل متفرقة الصائم
اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو نام
فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه و
هو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
ثم روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فقضاه بنية التطوع
يقع عن المندوب ولو نوى عن واجب اخر يقع عما
نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع

عن القضاء

عن القضاء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار يكون عن القضاء في قول ابي يوسف رحمة
الله عليه وقال محمد رح يقع عن النفل ولو نوى
النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن المنذور
والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات
قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه
ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد يلزمه بقدر ما صح
ولو جن في رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي
عليه في ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى
ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه
ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك

ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء نخ

اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصوم
وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد بقوله مع النذر
اليمين وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء و
الكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر
يوما استقبل واذا حاضت المراة في صوم شهرين
لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها
تستقبل وروي عن محمد رح انها لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر الثاني
استقبلت وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها
لو حملت في الشهر الثاني ولو نذر صوم سنة
متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق
لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول المصر ينوي فيه

الاقامة

الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا
يتفق له دخول المصر الا بعد ان تغيب الشمس فلا باس
بان يفطر وكره ابو حنيفة رح للصائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس
والاغتسال والتلفف وعندهما لا يكره ولا يكره
الفصد والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على
ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان
يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك عند الحكم في
صوم المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار
ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما
اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه
الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو

ايام خرج عن عهدة النذر الا في النذر ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسده فلا قضاء عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجب
عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا بأس
بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي
في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما
قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان و
يستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو
مجامع لاهله فنزع مع الطلوع او كان يشرب
الماء فقطعه او القى اللقمة من فيه فصومه تام
ولو مكث ساعة او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان

بلغه ان ذلك حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ او
الفقيه او كان الحديث خطأ لا تجب الكفارة ولو
ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر
فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر الظن سواء
استفتى او لم يستفت وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنهما فيمن نوى قبل الزوال
ثم جامع بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر يجب عليه كفارة واحدة
وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر
تلزمه كفارة اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان
فاعتق للاول ثم افطر للثاني ثم للثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة

اليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضًا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك
اذا استحقت الاولي فان استحقت الاولى خاصة
او الثانية خاصة فلا شيء عليه ولو صام
اهل مصر تسعة وعشرين يومًا وفيهم مريض
لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يومًا فان لم
يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو
صام اهل المصر ثلثين يوما للروية وصام اهل
تسعة وعشرين يوما للروية فعلى هؤلاء قضاء
يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت
تختلف فيه المطالع اما اذا كانت تختلف لم يلزم
احدي البلدين حكم الاخري ويكره الخروج من
صوم التطوع الا من عذر روي عن محمد رح

الله

الله قال اذا دعاه اخ له الى طعام فهذا عذر
يفطر ويقضي ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم
حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل فيه لا شيء عليهما
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة
فلا شيء عليهما في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رح يجب عليهما القضاء ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم فلان بعد
الزوال لم يجب عليه شيء عند محمد رحمة الله
عليه ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولا تصوم المراة تطوعًا بغير اذن زوجها
الا اذا كان صيامها لا يضر به بان كان صايمًا
او مريضًا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا

يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج
والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما
وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه (يعني طلاق [illegible])
ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير
الذي استاجره انسان للخدمة لايصوم تطوعا
الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة
وان كان لايضر به فله ان يصوم بغير اذنه وابنة
الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه نسأل الله
تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين
ويجعلنا من الذاكرين والشاكرين بفضله
وكرمه انه ارحم الراحمين

باب العلم والعلماء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال العلماء أمناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا واذا خالطوا السلطان
ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
واحذروهم وقال عليه السلام ويل للذي
لايعلم مرة وللذي يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا
اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا
علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن
مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم
فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما و
قال النبي عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس
كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب

وما اكثر العلماء وليس فيهم مرشد وما اكثر العلوم و
ليس فيها علم نافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب
العلم قال الذين يعملون به قال فما ينزع العلم من
صدور العلماء قال الطمع وقال سهل بن عبد
الله الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم
سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم
مغرورون الا المخلصون على خطر وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم
بعلمه استنكف الجاهل ان يتعلم منه وعن النبي صلى
الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر
للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال

عليه

عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم
عاملا وقال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق وقال عليه السلام من ازداد
علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال
الحسن البصري رح عقوبة العلماء موت القلب
وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك بن دينار رح
قرات في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول ان
اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج
حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على
دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن
معاذ الرازي رحمه الله يقول لاصحاب العلم و
السنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية و

واثوابكم ظاهرية واحفافكم جالوتية ومراكبكم
فاروتية وطباعكم ماردية واوانيكم فرعونية
وماتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسى بن مريم صلوات
الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل
امراة زنت في السر وظهر حملها فافتضحت فكذلك
من لم يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على
روس الاشهاد وقال النبي عليه السلام من كتم علما
عنده الجم بلجام من نار وقال رجل للحسن
البصري رحمة الله عليه ان الفقهاء يقولون
كذا قال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه

الزاهد

الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه
المداوم على عبادة ربه وكان يقول اذا صار
العلماء يجمعون الحلال صار العوام اكلة الشبهة
واذا صار العلماء اكلة الشبهة صار العوام
ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام
صار العوام كفارا وسئل النبي عليه السلام
اي الناس اشر قال العلماء اذا فسدوا واذا
العالم يفسد بفساد العالم وقال بعض الحكماء
تعلم العلم في زماننا هذا نهمة والاستماع به
موانسة والقول به شهوة والعمل به نزع النفس
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلم
لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به
السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به

الاصول قال الشيخ علي رحمه الله تعالى فاذا كان
المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل
بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع به ذلك الغير ويكون
خايفا من الله تعالى مطيعا لامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضائه وقدره مواظبا على عبادة ربه
مظهرا لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم
منقطعا عن مخالطة السلاطين معرضا عن دنياهم
مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له
غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع فيما
في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا بعلمه
ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه
صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه
مستمعا للكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين

والانصاف

والانصاف غير مايل الى خصم دون خصم ولا
ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة
ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر و
يقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ
الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول الحق
بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في
غير الحق ويقضي بينه وبين رعيته بالقسط ولا
يميل اليه ويكون السلطان والرعية في
الغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم و
لا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه
بل يكون تواضعه لاجل الله تعالى والاكرام
عنده من هو الاكرم عند الله تعالى ويكون
محبا لاهل الخير ومحرضا لهم على خيراتهم
ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء
افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم

الى سبيل الرشاد ويتفحص عن ثوابه واعوان
كيلا يتظلمون الناس فيقع في مظالم ان يكون
بابه مفتوحاً ومستقبلاً عن زمره ويكون
ناصحاً للمتعلمين ومتواضعاً لهم وصابراً على
على تعليمهم ومتحملاً منهم ومحسناً اليهم و
مشفقاً عليهم وناظراً في احوالهم ويبين
في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون
تعليمه لوجه الله تعالى لا يريد بذلك رياءً
ولا سمعةً ولا ترهباً ولا عداوةً ولا زيادة جاه
ولا احراماً وانما يريد به نشر العلم وتكثير
الفقهاء وتقليل الجهلاء واظهار دين الله
تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام وفرق بين الحلال و
الحرام ويكون طالب الصافي ذلك وراغباً في الآخرة
ومستحقاً عند الله تعالى للعلماء العاملين

بعلمهم

بعلمهم بين الخوانق الآخرة وليصل في ثوابه
ويطلب الخلاص من عقابه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يرى من العالم عشر خصال الحسنة
والمتقي من الشفقة والاحتمال والصبر والحلم
والتواضع والعفة عن اموال الناس و
الدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو
ان يكون بابه مفتوحاً للوضيع والشريف فانه
بلغنا ان داود النبي عليه السلام انما ابتلي بقلة
الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم والعمل
به ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتوكلين
الصابرين والقانعين بما قسم الله لنا والراضين
بما قضى علينا والشاكرين لما انعم الله علينا
ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة و
الشهادة بفضله وكرمه ذو الفضل والاحسان
والكرم والامتنان فصل تمت هذه الرسالة

الشريفة المسماة بمقدمة الغزنوي بعون
الله وحسن توفيقه في شهر المحرم الحرام في يوم
الجمعة بعد وقت العصر عن يد العبد الضعيف
المحتاج الى الله تعالى محمد بن علي غفر الله له ولوالديه
ولاستاديه ولجميع المؤمنين برحمتك يا ارحم
الراحمين

كتبه صوبيار افندي التوصنه في اواسط شهر ذي القعدة
في تاريخ سبع وثلثين والف سنة ١٠٣٧

[illegible]

رحلنا ... قالوا انا لله وانا اليه راجعون

حالا حياتده اولان
شاه زاده لرك اسملريدر
سلطان محمد
سلطان مصطفى
سلطان بايزيد
سلطان نعمان
سلطان حامد

بسم سبحانه وتعالى

قال النبي عليه السلام من مات

في طالب العلم فقد مات شهيدا

قال النبي عليه السلام

الدنيا ضاعة فجعلها طاعة

قال النبي عليه السلام من مات

قال د م من ضرب امراءة بغير

ذنب فقد

اكو علم اوكرغلك اولدي آسان

جهان ايچره هيچ قلم دي نادان

اكو علم اوكرغلك اولدي آسان جهان

ايچره هيچ قلم دي نادان

ال النبي عليه السلام

قال النبي عليه السلام من مات في طلب العلم فقد مات

شهيدا

يا ايها الذين امنوا واعملوا